بعد أن قضت بعدم دستورية المادة 16 من لائحة «الأمة»

الغانم : لا أستطيع التعليق على حكم الدستورية إلا بعد تسلمه رسمياً

■ لم يصلني أي شيء حتى الآن ولا يمكن أن أصرح بصفتي رئيس المجلس عن أمر لم أقرأه بعد

الغانم يصرح بمجلس الأمة أمس

■ العدساني: حكم «الدستورية» بشأن المادة 16 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة يستوجب تعديلها

■ الفضالة : علينا سد ثغرات اللائحة بما يتناسب مع الدستور

قضت المحكمة الدستورية أمس بعدم دستورية المادة (16) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة المتعلقة بإسقاط العضوية الصادرة بالقانون رقم (12) لسنة 1963 مع ما يترتب على ذلك من آثار.

جاء ذلك في حكم المحكمة على الطعن رقم (6) لسنة 2018 حول عدم دستورية المادة (16) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الامة.

كما قضت المحكمة بعد أجل النطق بالحكم في الطعن رقم (5) لسنة 2018 حول عدم دستورية المادة (16) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة إلى جلسة 26 ديسمبر الجاري.

وكانت المحكمة الدستورية اعلنت بتاريخ 25 نوفمبر الماضي حجز الحكم في الطعن رقم (6) حول عدم دستورية المادة 16 من القانون رقم (12) لسنة 1963 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة إلى جلسة 19 ديسمبر.

وكان مجلس الأمة رفض إسقاط عضوية النائبين الدكتور وليد الطبطبائي والدكتور جمعان الحربش بعد التصويت على إسقاط عضويتيهما كل على حدة حسب المادة 16.

وجاءت نتيجة التصويت على إسقاط عضوية النائب الطبطبائي بموافقة 31 عضوا وعدم موافقة 29 عضوا فيما لم يدل عضوان اثنان بصوتيهما من إجمالي عدد الحضور البالغ 62 عضوا.

واظهرت نتيجة التصويت على إسقاط عضوية النائب الدكتور جمعان الحربش موافقة 31 عضوا وعدم موافقة 29 عضوا فيما لم يدل بصوتيهما عضوان اثنان من إجمالي الحضور وعددهم 62 عضوا.

وكانت محكمة التمييز قضت بتعديل حكم الاستئناف الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 2017 في قضية (مجلس الأمة) بمعاقبة 13 متهما بالحبس ثلاث سنوات وستة اشهر بينهم النائبان الطبطبائي والحربش وبحبس ثلاثة متهمين سنتين وامتناع عن تطبيق العقوبة بحق 34 متهما وبراءة الآخرين من التهم المنسوبة إليهم

ومن جانبة قال رئيس مجلس الامة مرزوق الغانم في تصريح صحفي بمجلس الأمة امس "لا استطيع ان اعلق على هذا الحكم إلا بعد وصوله بشكل رسمي لي وقراءته ثم بعد ذلك أستطيع أن أعلق بخصوص هذا الموضوع".

وردا على سؤال صحفي عما إذا كانت هناك أي مخاطبات من المحكمة لرئاسة مجلس الامة بالإعلان عن خلو المقاعد قال الغانم "لم أستلم أي شيء رسمي حتى الآن وبالتالي كرئيس للمجلس لا يمكن أن أصرح عن أمر لم أقرأه بعد ولم يصل للمجلس بشكل رسمي".

من جهة أخرى ذكر الغانم أن تقرير اللجنة التشريعية بشأن الاستجواب المقدم من النائب شعيب المويزري لسمو رئيس مجلس الوزراء سيدرج على جدول أعمال الجلسة القادمة إذا تم الانتهاء منه يوم الأحد القادم موضحا "إذا لم يتم الانتهاء منه يوم الأحد فسيدرج على جدول أعمال الجلسة التي تلي تقديم تقرير اللجنة".

وعلى صعيد متصل دعا النائب رياض العدساني مجلس الأمة إلى تعديل المادة 16 من اللائحة الداخلية للمجلس، عقب حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية تلك المادة، مشددا في الوقت ذاته على ان الحكم القضائي واجب النفاذ.

وقال العدساني في تصريح صحافي بمجلس الأمة إن حكم (الدستورية) يؤكد صحة موقفه بعدم المشاركة في التصويت على إسقاط العضوية وضرورة الاحتكام إلى المادة ٨٤ من الدستور.

وأعرب عن شكره للنائبين د.جمعان الحربش و.د. وليد الطبطبائي على ما قدماه من عطاء متميز، مؤكدا انه على الرغم من تعاطفه معهما، إلا أن الحكم من الجانب القانوني واجب النفاذ

طالب النائب يوسف الفضالة مجلس الأمة ومكتب المجلس بوضع حل يتناسب مع الدستور ويسد الثغرة التي ترتبت على بطلان المادة 16 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بناء على حكم المحكمة الدستورية الذي صدر اليوم.

وقال الفضالة في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة إن حكم (الدستورية) يعني أن تصويت المجلس على إسقاط عضوية النائبين د.جمعان الحربش ووليد الطبطبائي غير دستوري، ويؤيد الموقف الذي اتخذته والنائب رياض العدساني بمقاطعة التصويت.

وأعرب الفضالة عن أسفه لتصنيف النواب خلال الفترة الأخيرة بين مع وضد إسقاط العضوية وما سببه ذلك من ضغط سياسي، مؤكدا أن الأولى بالنواب الاصطفاف مع الدستور الكويتي وأن يكون الدستور هو المعيار الذي يتم الاستناد إليه.

وبين أنه والنائب رياض العدساني تعرضا لانتقادات كثيرة وآراء متشددة بضرورة اصطفافهما مع أو ضد اسقاط العضوية، معتبرا أن حكم الدستورية اليوم أكد سلامة رأيهما.

وأكد الفضالة أن الاستناد يجب أن يتم إلى المادة 18 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والمادة 84 من الدستور التي توجب على مجلس الأمة إعلان خلو المقعد.

وتمنى الفضالة في القادم من الأيام ألا يتم الاستسلام للضغوط القائمة على التصنيفات السابقة (مع أو ضد) وأن يكون الدستور هو المعيار الأساسي ، معتبرا أن الحكم انتصر للدستور.

أشاد بدور ديوان المحاسبة الفعال وتفاعله مع الجان البرلمانية

رئيس مجلس الأمة استقبل وزير التجارة ورئيس هيئة أسواق المال

الغانم مستقبلا الروضان ورئيس هيئة أسواق المال

استقبل رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم في مكتبه امس وزير التجارة والصناعة خالد الروضان يرافقه رئيس مجلس المفوضين والمدير التنفيذي لهيئة أسواق المال الدكتور أحمد المحم واعضاء مجلس إدارة المفوضين بالهيئة.

وهنأ الغانم خلال اللقاء الوزير الروضان وهيئة اسواق المال بخطوة ترقية بورصة الكويت إلى تصنيف سوق ناشئة لدى مؤشرات (ستاندرز اند بورز داو جونز) حاثا إياهم على بذل المزيد من الجهود من اجل تطوير اداء البورصة وتحقيق الاهداف التي من اجلها انشئت بورصة الكويت.

من جهتهما قدم الوزير الروضان والدكتور المحم خلال اللقاء شرحا للخطوات التي تمت والتي ستتم مستقبلا والتي من شأنها تطوير اداء بورصة الكويت وشرحا محاور الخطة الإستراتيجية ومشاريع الهيئة المستقبلية.

وحضر اللقاء النواب سعدون حماد العتيبي وخلف دميثير العنزي وفراج العربيد وصلاح خورشيد وراكان النصف وسعد الخنفور وأحمد نبيل الفضل ويوسف الفضالة وخالد الشطي إضافة الى اعضاء مجلس ادارة المفوضين بالهيئة عبدالعزيز المرزوق وخليفة العجيل وعبدالمحسن المزيدي

كما أشاد رئيس مجلس الامة مرزوق الغانم امس بدور ديوان المحاسبة الفعال وتفاعله مع لجان مجلس الامة البرلمانية.

وقال الغانم في تصريح نقله بيان لديوان المحاسبة عقب زيارته لمقر الديوان ان هذا التفاعل يحقق بدوره المصلحة العامة للكويت بشكل عام وحماية المال العام من الهدر والاستنزاف بشكل خاص.

وذكر البيان أن رئيس الديوان بالانابة عادل الصرعاوي ثمن بدوره في تصريح مماثل دعم مجلس الامة ولجانه البرلمانية لأعمال الديوان الرقابية مبينا ان هذا الدعم ينعكس بشكل ايجابي على كفاءة الاساليب الرقابية لديوان وتحقيق الرقابة الفعالة على الأموال العامة وصونها.

وأوضح الصرعاوي أن الاستقلال الامثل يؤدي إلى الارتقاء بجودة مخرجات الديوان الرقابية والمتمثلة بتقاريره الخاصة والسنوية لكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وأضاف أن تعاون الديوان مع السلطة التشريعية يعد من صميم مهامه الرقابية التي تعطي قيمة مضافة وبعدا ايجابيا لدوره الرقابي مؤكدا اهمية تعزيز التواصل والتعاون المشترك تحقيقا لأهداف خطة الديوان الاستراتيجية والمتعلقة بتفعيل التواصل مع الاطراف ذات العلاقة

... ومستقبلا الصرعاوي

اللجنة ناقشت الحساب الختامي للوزارة وملاحظات ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين

«الميزانيات»: مديونية «الإعلام» غير المحصلة بلغت 6.4 ملايين دينار

■ أداء المطبعة الحكومية يشوبه عدم الكفاءة والفاعلية ما ضيع على الوزارة إيرادات بقيمة 30 مليون دينار

أعضاء لجنة الميزانيات

ناقشت لجنة الميزانيات والحساب الختامي الحساب الختامي لوزارة الإعلام عن السنة المالية 2018/2017 وملاحظات ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين بشأنه.

وقال رئيس اللجنة النائب عدنان عبد الصمد إن اللجنة سبق أن ناقشت في اجتماعات سابقة الملاحظات ذاتها المتكررة والمستمرة لسنوات حيث إن غالبيتها تتركز في أهم قطاعات الوزارة متمثلة بالمطبعة والشؤون الهندسية والتلفزيون.

وأضاف انه تبين للجنة وفق ما أورده ديوان المحاسبة من ملاحظات عدم كفاءة وفاعلية أداء المطبعة الحكومية في الوزارة التي من المفترض أن تكون مصدر دخل حيويا للدولة كما عهدناه سابقا ما ضيع على الوزارة إيرادات بقيمة 30 مليون دينار إضافة إلى ما تسبب به ارتفاع نسبة اعتذارات المطبعة في حرمان المطبعة من إيرادات ممكن تحصيلها من الجهات الحكومية بحيث انخفضت تلك الإيرادات بنسبة 53% عن السنة المالية السابقة وذلك لأسباب لا ترقى بان تكون عائقا للوزارة من حيث تداركها.

وأشار إلى انه اتضح للجنة أيضا قيام الوزارة باجراء مناقلات من الإعتمادات المدرجة للمطبعة لصالح بنود أخرى وعلى مدى 3 سنوات متتالية بما يقارب 1.5 مليون دينار مع وجود وفورات كان من الممكن استغلالها الاستغلال الأمثل على الرغم من مبررات الوزارة بقلة الميزانية المخصصة حيث تبين ان 7% فقط من تلك الإعتمادات موجه للمصروفات الرأسمالية والمعنية بتطوير وتحديث البرنامج.

ناهيك عن تدني الإيرادات وعدم توازنها مع المصروفات الخاصة بقطاع التلفزيون بالوزارة حيث بين ديوان المحاسبة في تقريره بوجود مستحقات للوزارة على الغير تظلر تقديمها خدمات إعلامية تعادل 686 الف دينار ومنها 177 الف دينار تخص جهات حكومية.

وأوضح عبد الصمد أن اللجنة شددت على ضرورة تحصيل المستحقات وايرادات الدولة كافة خاصة أن هناك أرصدة لمبالغ مستحقة للحكومة سجل عليها الديوان بعض المآخذ حول بقائها ممتدة لسنوات من دون تحصيل ومنها ما تمثل مديونيات عن مطبوعات الوزارة وخدمات إعلامية وإعلانات تلفزيون بلغ ما أمكن حصره وفق تقرير ديوان المحاسبة حوالي 6.4 ملايين دينار.

كما أكدت اللجنة ضرورة تضمين تفاصيل تلك الديون المستحقة على مستوى الجهات الحكومية بتقرير مفصل من قبل ديوان المحاسبة لتركيز الضوء عليها وحسم آلية تحصيل مثل تلك المبالغ المستحقة للدولة.

■ «المحاسبة» رصد الاستعانة بعدد كبير من الإشرافيين والمستشارين للعمل في فرق التفتيش بما لا يتناسب مع مسمياتهم

على أن يعاد العمل بالقرار المذكور بعد استيفاء المتطلبات القانونية

الدلال يقترح إلغاء تعديلات «الخدمة المدنية» بشأن قواعد وإجراءات تقييم الموظفين

محمد الدلال

أعلن النائب محمد الدلال عن تقديمه اقتراحا برغبة جاء فيه مايلي:

استقرار التشريعات والنظم وحسن عرضها وطرحها وإعلانها وفقا للقانون من شانه المساهمة في استقرار الحالة الوظيفية للموظفين في أجهزة الدولة ومرافقها وقد أكدت القواعد القانونية المستقرة في القانون والقضاء على أهمية الشفافية والإعلان المسبق والشفاف لكافة الأوامر والقرارات والنظم المتعلقة بالحقوق والواجبات الوظيفية في القطاع العام وبان الإخلال بها يؤدي إلى الانتقاص من حقوق الموظفين الاساسية

وقد فوجئ الموظفون العاملون في عدد من الوزارات والأجهزة الحكومية بصدور تعاميم في فترات زمنية مختلفة بشان تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 36 / 2006 بشان قواعد وأسس وإجراءات مواعيد تقييم أداء الموظفين والتظلم منه إلا أن المفاجأة ووجه الاعتراض أن القرار صدر منذ بداية يناير 2018 إلا أن الموظفون العاملون في الوزارات والأجهزة الحكومية أبلغوا بالقرار وعمم عليهم في فترات زمنية مختلفة بعد يناير 2018 وعلى سبيل المثال عمم القرار الجديد في الهيئة العامة لشؤون القصر في شهر مارس 2018 ، وعمم القرار في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب في منتصف فبراير 2018 ، وهناك أجهزة أخري عمم عليها في فترات زمنية بعد يناير 2018 إلا أن القرار الجديد والمتعلق بعوامل تقييم الأداء السنوي للموظف ومدى الالتزام بالدوام الرسمي تم العمل به منذ أول يناير 2018 على الرغم من إبلاغه للموظفين في فترات زمنية بعد يناير 2018 وهو ما يعد تجاوزا قانونيا على حقوق الموظفين وقصورا في الإعلان في المواعيد المطلوبة واللازمة وإخلالا بتقارير الموظفين السنوية والتي ستتأثر حتما بالأشهر الأولى منذ بداية 2018 والتي لم يطلع الموظفون على متطلبات القرار الجديد ومتطلبات الالتزام به، لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

-1 وقف العمل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 15 لسنة 2017 بشان تعديل احكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 36 / 2006 بشان قواعد وأسس وإجراءات ومواعيد تقييم أداء الموظفين والتظلم منه.

-2 تأكيدا على الحقوق الوظيفية يعاد العمل بالقرار المذكور بعد استيفاء المتطلبات القانونية بالإعلان والتعميم الرسمي والوافي وفي المواعيد المطلوب على أن يتم العمل بالقرار منذ تاريخ 2020/01/1.